الجـــمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــــعبية

وزارة الاتصال

مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام

ديسمبر 2022

الجـــمهورية الجـزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

وزارة الاتصال

مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام

عرض الأسباب

إن إعداد قانون عضوي جديد تمليه ضرورة تجسيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في دستور 2020 في ميدان الإعلام ووضع إطار تشريعي يعزز ضمانات حرية التعبير ويستجيب لتطلعات المواطن في مجال الإعلام ويلبي حاجة القطاع في تنظيم المهنة مع الاخذ بعين الاعتبار متطلبات مهام الخدمة العمومية والصالح العام.

في هذا الشأن، تم تحديد المحاور الرئيسية الآتية:

1- إرساء النظام التصريحي:

يستند النظام التصريحي الى المبدأ المكرس في المادة 54 من دستور 2020، والذي يقضي بالتطبيق المبسط في مجال إنشاء النشريات الدورية " الصحف والمجلات " بدل الاعتماد المعمول به حاليا.

2- إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية:

ينص هذا المشروع على انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وهي سلطة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري تكلف بضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

وقصد استبعاد أصحاب المال الفاسد من الاستثمار في قطاع الإعلام فقد تم إلزام وسائل الإعلام بالتصريح بحيازة رأس مال وطني خالص وإثبات مصدر الأموال المستثمرة والأموال الضرورية لتسييرها، أمام الوزارة المكلفة بالاتصال أو لدى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب نوعية النشاط.

و في مجال السمعي البصري، تم تعديل القانون الاساسي لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال منحها الطابع الخاص مع إيكالها، إضافة للمهام المنوطة بها، مسؤولية ضبط ومراقبة خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت إلى جانب خدمات الاتصال السمعي البصري التقليدية.

فيما يخص تنظيم مهنة الصحفي، فقد تم النص، في هذا المشروع، على ضرورة وضع قانون أساسي خاص يحدد شروط ممارسة المهنة والحقوق والواجبات المرتبطة بها، مع الإحالة إلى التنظيم لتحديد مختلف اصناف الصحفيين ومعاوني الصحافة والمهن المرتبطة بالنشاط الصحافي.

يضمن مشروع هذا النص الحق للصحفي في حرية التعبير في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والقوانين السارية المفعول.

وتم من جهة أخرى، التأكيد ضمن هذا المشروع على حماية الصحفي من كل شكل من أشكال العنف أو الإهانة أثناء وبمناسبة أداء مهامه، وذلك قصد تمكينه من ممارستها بعيدا عن أي ضغط قد يتعرض له.

في الختام

يترجم مشروع هذا القانون العضوي رغبة السلطات العمومية في إضفاء على هذا التعديل طابع مبتكر يتطابق مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور ويواكب التغيرات الناجمة عن التطور التكنولوجي ويتماشى والمقاييس الدولية.

سيساهم مشروع هذا القانون العضوي، من خلال الأحكام الجديدة التي يتضمنها في تعزيز حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وكذا بروز صحافة متجذرة في الواقع الوطني واعية بالرهانات وملتزمة بالآداب وأخلاقيات المهنة.

ذلكم هو فحوى مشروع هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

الجـــمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

وزارة الاتصال

مشروع قانون عضوي يتعلق بالإعلام

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 34 ،39 ،47 ،51، 52، ،54، 55، 74، 140(4)، 141 فقرة 2، 143، 145، 148 و190،
-وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 -04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 -11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 08 -11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

بعد رأي مجلس الدولة؛

-وبعد مصادقة البرلمان؛

-وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية؛

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأوّل

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذ القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

المادة2 : يقصد بأنشطة الاعلام في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عن طريق أية دعامة مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

المادة 3: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية والديانات الأخرى؛
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة؛
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني؛
- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني؛
- مقومات ورموز الدولة؛
- المصالح الاقتصادية للبلاد؛
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي؛
- سرية التحقيق الابتدائي والقضائي؛
- الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء؛
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة 4: تمارس أنشطة الاعلام من طرف وسائل الاعلام التابعة ل :

- الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي؛
- الجمعيات والاحزاب السياسية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.

- الاشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط. تكون الأسهم المشار اليها في هذه المطة، اسمية.

الباب الثاني
نشاطات وسائل الإعلام

الفصل الأول

نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

المادة 5: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

المادة 6: تخضع ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية الى تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

الفصل الثاني
النشاط السمعي البصري

المادة 7 : يقصد بالنشاط السمعي البصري ، بما فيه النشاط عبر الانترنت ، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث اشارات أو علامات أو أشكال مخطوطة أو صور أو أصوات أو إنتاج سمعي بصري أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

يمارس هذا النشاط وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 8: يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والارسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

يخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشاة بموجب مرسوم.

الباب الثالث

أحكام مشتركة لوسائل الإعلام

المادة 9: يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت أمام الوزير المكلف بالاتصال أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، حسب طبيعة النشاط، حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على أن لا يقل عددهم عن ثلث (1/3) طاقم التحرير.

المادة 11: يمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهرباكتتاب الأسهم أوباقتناء الحصص، بهدف إنشاء وسيلة إعلام.

المادة 12: يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من دعم مادي، مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة.

يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل والدعم المادي المباشر وغير المباشر من أية جهة أجنبية.

الباب الرابع
آليات ضبط نشاط الاعلام
الفصل الأول
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

المادة 13: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاداري والمالي.

تحدد مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

الفصل الثاني

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة 14: تنشأ سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الباب الخامس
مهنة الصحافة، آداب وأخلاقيات المهنة
الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادة 15 : يقصد بالنشاط الصحفي ، كل بحث عن الخبر وجمعه و انتقائه و معالجته و/ أو تقديمه لفائدة وسيلة اعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت.

المادة 16: يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم.

المادة 17: يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله و يثبت حيازته إما على :

- شهادة التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات (03) في مجال الصحافة.

- شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات (05) سنوات في مجال الصحافة.

يعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي ويستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية.

المادة 18: تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف.

تخول البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لصاحبها الحق في الاستفادة من التدابير المتخذة لفائدة الصحافة.

تحدد شروط وكيفيات منح البطاقة بموجب نص تنظيمي.

المادة 19: تحدد مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة والمهن المرتبطة بالنشاط الصحفي في القانون الأساسي الخاص بالصحفي الذي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة **20**: يجب على الصحفي، في إطار ممارسة نشاطه، أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثّها عبر وسائل الاعلام.

المادة 21: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي.

المادة 22: يشترط على الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، ان يحوز مسبقا على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية الصحفي

المادة 23: حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25: يستفيد الصحفي من الحماية القانونية من كل اشكال العنف أو السب او الإهانة او التهديد اثناء وبمناسبة اداء مهامه.

المادة 26: في حال تغيير توجّه وسيلة الإعلام يمكن للصحفي فسخ عقد العمل ويعد في هذه الحالة، تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة 27: يعد السر المهني حقا للصحفي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
غير انه لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادة 28: يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أو بث للجمهور اعماله التي تحمل توقيعه، إذا أدخلت عليها تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة 29: يخضع نشر أو بث العمل الصحفي واستغلاله في صيغته الاصلية، من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 30: يجب على كل وسيلة اعلام اكتتاب تأمين على الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو في المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أوالي أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور في الفقرة أعلاه، أن يرفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يشكل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

المادة31: يجب على الهيئة المستخدمة ان تضمن عملية التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف لمهنيي وسائل الاعلام. وان تثبت سنويا هذه العملية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

المادة 32: للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات الا عندما يتعلق الخبر بالمساس:

- بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به؛

-بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية ؛

-بسرية التحقيق الابتدائي و القضائي؛

-بالمصالح المشروعة للمؤسسات؛

-بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم.

المادة 33: يجب على الهيئات والمؤسسات العمومية ان تضمن للصحفي الوصول الى المعلومة، في إطار احترام الدستور واحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

الفصل الثالث

آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

المادة 34: ينشأ مجلس أعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحفي يتشكل من اثني عشر (12) عضوا على النحو التالي:

ستة(06) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي.

ستة(06) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحفي من دعم عمومي لتمويله.

تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره بموجب نص تنظيمي.

المادة 35: يجب على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الذي يعده ويصادق عليه المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحفي.

يجب على الصحفي إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، الامتناع على وجه الخصوص عن:

- نشر أو بث اخبار كاذبة أو مغرضة.

- تعريض الأشخاص للخطر؛
- تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية والى رموز الثورة التحريرية؛
- الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف؛
- نشر أو بث بصفة مباشرة أو غير مباشرة خطاب الكراهية والتمييز؛
-استغلال هيبة مهنته لأغراض شخصية أو مادية؛

-اللجوء الى أساليب غير مشروعة و فاسدة للوصول الى المعلومات و الصور و الوثائق؛
- نشر أو بث صور أو أقوال غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن؛
- انتهاك حقوق الطفل؛
- المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها؛
- المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة؛
- قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية ومن رأيه؛
-الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعرّض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها.

الباب السادس
حق الرد والتصحيح

المادة 37: دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يحق لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي أو هيئة، يرى انه تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد.

المادة 38: يجب على كل وسيلة اعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة بنفس الوسيلة الاعلامية.

المادة 39: يُمارس حق الرد وحق التصحيح:
- الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية؛
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

إذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفيا أو عاجزا أو لديه مانع شرعي، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 40: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الردّ أو التصحيح على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو أية حصة تم بثها تمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية.

المادة 41: يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي ويبلّغ الرفض للمعني.

المادة 42: في حالة رفض طلب الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن للطالب أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي.

يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح، تحت طائلة الغرامة التهديدية.

المادة 43: تحدد كيفيات ممارسة حق الرد والتصحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري.

الباب السابع
المخالفات المرتكبة في إطار
ممارسة نشاط الإعلام

المادة 44: يعاقب بغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام تلقت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دعما ماديا مهما كانت طبيعته دون ان يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة او استفادت من تمويل و اعانات من هيئة أجنبية ، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

المادة 45: يعاقب بغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهرباكتتاب الأسهم أواقتناءالحصص قصد إنشاء وسيلة إعلام.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

تأمر الجهات القضائية المختصة، اضافة الى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الاعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

المادة 46: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام ،كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي و القضائي و/ او فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية و/ او تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالحياة الخاصة و بشرف الاشخاص.

المادة 47: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و 256و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و263 مكررو 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و341 و 342 من قانون العقوبات.

المادة 48: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) على كل اهانة صادرة من وسيلة إعلام، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 49: مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج)إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل وسيلة اعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

المادة 50: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل شخص يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

المادة 51: يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من اهان بالإشارة المشينة او بالقول الجارح صحفيا اثناء ممارسة مهنته او بمناسبة ذلك.

المادة 52: يعتبر الشخص المعنوي مسوولا عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 53: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية بعد (06)ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 54: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام غير ان نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 55 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي.....الموافق.....2022.

عبد المجيد تبون